إطـار العمـل بشـأن الأمـن الغـذائي والتغذيـة في ظـل الأزمـات الممتـدة

CFS
لجنة
الأمن الغذائي
العالمي

أقرت لجنة الأمن الغذائي العالمي إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة في ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥. وإن وجهات النظر المعبّر عنها في هذا المطبوع لا تعكس بالضرورة وجهات النظر أو السياسات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة أو الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أو برنامج الأغذية العالمي.

وتشجع منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية استخدام المواد الواردة في هذا المنتج الإعلامي واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وتنزيلها وطباعتها لأغراض الدراسات والأبحاث والتدريس الخاصة، أو استخدامها في منتجات أو خدمات غير تجارية، شريطة الإشارة إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) وعدم افتراض موافقة اللجنة على آراء المستخدمين أو منتجاتهم أو خدماتهم بأي شكل من الأشكال.

وينبغي توجيه طلبات الترجمة وحقوق التصرف، وإعادة البيع والاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي www.fao.org/cfs أو إلى: cfs@fao.org.

ويمكن الاطلاع على المنتجات الإعلامية للجنة على الموقع الإلكتروني للجنة: www.fao.org/cfs

المحتويات

تمهيد iv

أولا- مقدمة ٢

المعلومات الأساسية والأساس المنطقي ٢

الهدف ٣

الغرض ٣

الطبيعة والنطاق ٤

أصحاب المصلحة ٤

ثانيا- مبادئ العمل لتحسين الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة ٦

معالجة التجليات الحرجة وبناء القدرة على الصمود ٧

المبدأ ١- تلبية الاحتياجات الإنسانية الفورية وبناء سبل كسب عيش قادرة على الصمود ٧

المبدأ ٢- التركيز على الاحتياجات التغذوية ٩

التكيف مع تحديات محددة ١٠

المبدأ ٣- الوصول إلى السكان المتضررين ١٠

المبدأ ٤- حماية المتضررين من الأزمات الممتدة أو المعرضين لخطرها ١١

المبدأ ٥- تمكين النساء والفتيات، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيع مراعاة الفوارق بين الجنسين ١٢

المبدأ ٦- ضمان التحليلات الشاملة القائمة على الأدلة ودعمها ١٣

المبدأ ٧- تعزيز الملكية القطرية والمشاركة والتنسيق وتأييد أصحاب المصلحة والمساءلة ١٤

المبدأ ٨- تعزيز التمويل الفعال ١٥

المساهمة في حل الأسباب الكامنة لانعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية في الأزمات الممتدة ١٦

المبدأ ٩- المساهمة في بناء السلام من خلال الأمن الغذائي والتغذية ١٦

المبدأ ١٠- إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام والحد من أخطار الكوارث ١٧

المبدأ ١١- تعزيز فعالية الحوكمة الوطنية والمحلية ١٨

ثالثا- النشر والتطبيق والتعلّم ٢٠

تمهيد

يشكل انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية المظاهر الأكثر خطورة وشيوعا للأزمات الممتدة التي تؤدي إلى تعطيل كل من سبل كسب العيش والنظم الغذائية. ورغم اختلاف كل أزمة ممتدة عن غيرها، فإن الأسباب الكامنة وراءها تشمل عوامل تجمع بين النزاعات والاحتلال والإرهاب والكوارث الطبيعية وتلك من صنع الإنسان والضغوط على الموارد الطبيعية وتغير المناخ وعدم المساواة وانتشار الفقر والعوامل المتعلقة بالحوكمة.

ويتمثل الهدف من إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة (إطار العمل) الصادر عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) في تحسين الأمن الغذائي والتغذية للسكان المتضررين من الأزمات الممتدة أو المعرضين لخطرها من خلال معالجة المظاهر الحاسمة الأهمية وبناء القدرة على الصمود؛ والتكيّف مع التحديات المحددة؛ والمساهمة في معالجة الأسباب الجذرية.

وإطار العمل هو وثيقة قصيرة توفر إطارا واسع النطاق يمكن استخدامها من قبل جميع أصحاب المصلحة الذين قد يكون لهم دور في تحسين الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الممتدة أو في التأثير عليهما.

وقد وافقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين التي انعقدت في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٠، على أن حالات الأزمات الممتدة تقتضي اهتماما خاصا، وأن الاستجابات الملائمة لهذه السياقات تختلف عن تلك اللازمة في أزمة قصيرة الأجل أو في سياقات إنمائية لا تمر بأزمات.

ويستند إطار العمل إلى العمل الفني الذي أسهم في إعداد تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠١٠، ويستفيد من نتائج منتدى خبراء رفيع المستوى بشأن انعدام الأمن الغذائي في ظل الأزمات الممتدة نُظم بتكليف من اللجنة في روما في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢. ووافقت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢، على عملية تشاورية لإعداد هذه الوثيقة، بما يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وقد تم وضع إطار العمل من قبل مجموعة عمل مفتوحة العضوية تتألف من أصحاب المصلحة في اللجنة، اجتمعت خلال الفترة الممتدة بين يوليو/تموز ٢٠١٣ ويناير/كانون الثاني ٢٠١٥، بدعم من فريق دعم فني وأمانة اللجنة.

ويقوم إطار العمل على عملية تشاورية شاملة، بما في ذلك المناقشات الإلكترونية عن المواضيع الرئيسية التي تم استضافتها للمساعدة في إثراء المسودات. كما انعقدت مشاورة عالمية في أديس أبابا في أبريل/نيسان ٢٠١٤. وشارك في المشاورات ممثلون عن الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث الزراعية الدولية وجمعيات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية الخاصة وكذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية .

كما انعقدت مفاوضات رسمية بشأن إطار العمل خلال شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب ٢٠١٤ وفي مايو/أيار ٢٠١٥. وأقرت اللجنة إطار العمل في دورتها الثانية والأربعين التي انعقدت في ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥.

وإن إطار العمل طوعي وغير ملزم. فهو يتماشى مع الصكوك الدولية والإقليمية والأطر العالمية ويستفيد منها، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وعندما يسعى قراء هذا الإطار إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة، فهم يُشجعون على استعراض مثل هذه الصكوك بانتظام للاطلاع على ما تنص عليه من التزامات واجبة التطبيق والتزامات طوعية، وللحصول على توجيهات إضافية.

أولا- مقدمة

أولا- مقدمة

المعلومات الأساسية والأساس المنطقي[1]

١- وافقت لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة)، في دورتها السادسة والثلاثين وفي إطار الجهود العالمية والإقليمية والوطنية الرامية إلى القضاء على الجوع وسوء التغذية، على أنّ حالات الأزمات الممتدة تتطلّب اهتماماً خاصاً، وأنّ عمليات الاستجابة المناسبة لهذه السياقات تختلف عن تلك التي تقتضيها الأزمات القصيرة الأجل أو السياقات الإنمائية الخالية من الأزمات.

٢- وتشمل الأزمات الممتدة حالات من الأزمات الممتدة أو المتكررة. وفي حين لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً[2]، تشمل تجليات الأزمات الممتدة، من بين جملة أمور أخرى: تعطيل سبل كسب العيش ونظم الأغذية؛ وتزايد معدلات المرض والوفيات؛ وزيادة حالات النزوح[3]. ويعتبر انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية (التقزّم والهزال ونقص الوزن ونقص المغذيات الدقيقة على سبيل المثال) أكثر التجليات خطورةً وشيوعاً.

٣- ولئن كانت كل أزمة ممتدة تختلف عن غيرها، فإن مزيجا من النزاعات والاحتلال والإرهاب والكوارث الطبيعية وتلك التي هي من صنع الإنسان والضغوط على الموارد الطبيعية وتغير المناخ وعدم المساواة وانتشار الفقر والحوكمة غالباً ما يشكل الأسباب الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية في ظل الأزمات الممتدة.

٤- وتؤثر الأزمات الممتدة في الأبعاد الأربعة للأمن الغذائي- توافر الأغذية والوصول إليها واستقرارها واستخدامها، وفي الوضع التغذوي لعدد كبير من الأشخاص. كما أنها ترهق كاهل القدرات والموارد المحلية والوطنية والدولية، وتتطلب اتخاذ سياسات وإجراءات تتسم بمزيد من الفعالية والكفاءة، وتأخذ في الاعتبار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وقد تشمل التحديات المحددة الخاصة بمعالجة انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية في ظل الأزمات الممتدة ما يلي:

- احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتشجيعها وتيسيرها، بما في ذلك الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، والعمل، وفقا للمادة ١ من اتفاقيات جنيف، على احترام القانون الإنساني الدولي وضمان احترامه؛
- الوصول إلى السكان المتضررين في جميع أنواع حالات الأزمات الممتدة؛
- جمع المعلومات والبيانات؛
- التنسيق والتعاون الفعالان، والاتساق في ما بين جميع أصحاب المصلحة؛
- الملكية القطرية والمشاركة وتأييد أصحاب المصلحة والمساءلة؛
- استحداث آليات تمويل وتخطيط فعالة وتكييفها؛
- وضع سياسات وإجراءات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل وتنفيذها وإدماجها من أجل النهوض بسبل كسب العيش القادرة على الصمود وبنائها، وتعزيز نظم الأغذية المحلية؛
- معالجة عدم المساواة بين الجنسين، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛
- تلبية احتياجات الأشخاص النازحين داخليا واللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة.

٥- وقد تنطوي أزمة ممتدة على أثر واسع النطاق أو قد تقتصر على منطقة جغرافية معينة لدولة ما، أو إقليم ما، وقد لا تؤثر على جميع السكان. وقد تشكل التحركات السكانية الكبيرة، التي قد تتميز بوجود أشخاص نازحين داخليا، إحدى سماتها. وتؤثر الأزمات الممتدة في الرجال والنساء بطريقة مختلفة. كما قد يكون للأزمات الممتدة جوانب وتأثيرات دولية وإقليمية وعابرة للحدود، بما في ذلك وجود لاجئين، حسب ما هو محدّد ومعترف به بموجب القانون الدولي المطبق، يعيشون في غالب الأحيان في حالات لجوء ممتدة.

٦- وتُبرز الأدلّة وعمليات التقييم أنّ السياسات والإجراءات الرامية إلى تلبية الاحتياجات الغذائية الفورية وغيرها من الاحتياجات الأساسية ينبغي أن تقترن بسياسات وإجراءات واستثمارات طويلة الأجل لمعالجة الأسباب الكامنة لانعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية، ودعم القدرات والأولويات المحلية وبناء سبل كسب عيش ونظم غذائية قادرة على الصمود.

٧- ويمكن أن تشمل الأسباب الرئيسية لإمكانية فشل بعض السياسات والإجراءات التي تعالج انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في ظلّ الأزمات الممتدة ما يلي: أوجه الضعف المفاهيمية والتشغيلية؛ والانقسامات السياساتية والمؤسسية بين النُهج الإنسانية والإنمائية؛ وضعف القدرات المؤسسية والحوكمة؛ وسوء فهم سياقات محددة؛ والتحليل غير الملائم؛ وتقويض القدرات والأولويات المحلية بفعل تدخلات موجّهة من الخارج؛ والتأخير في تقديم المساعدة؛ والمشاركة السياسية والاستثمار غير المستمرين؛ والافتقار إلى الالتزام بدعم صغار منتجي الأغذية، والمجتمعات المحلية المهمّشة والمستضعفة، والمساواة بين الجنسين؛ وعدم إيلاء الاهتمام الكافي للفساد والمصالح الذاتية التجارية والسياسية والمؤسسية.

الهدف

٨- يتمثّل الهدف العام لإطار العمل لمعالجة الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة (المشار إليه باعتباره الإطار) في تحسين الأمن الغذائي والتغذية للسكان المتضررين من الأزمات الممتدة أو المعرضين لخطر مواجهتها، بطريقة تعالج الأسباب الكامنة، بما يساهم بالتالي في الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني.

الغرض

٩- لتحقيق هذا الهدف، يسعى هذا الإطار إلى حشد التزام سياسي رفيع المستوى وتعزيز عمليات منسّقة تتسم بتعدد أصحاب المصلحة، بما في ذلك استعراض التقدّم المحرز وتبادل الدروس المستخلصة، لإثراء السياسات والإجراءات الرامية إلى الحؤول دون ظهور انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في حالات الأزمات الممتدة، والتخفيف من حدتها والتصدي لها والترويج للتعافي المبكر منها.

١٠- ويحدد هذا الإطار المبادئ والإجراءات التي يمكن أن تساعد أصحاب المصلحة في تحسين الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة.

الطبيعة والنطاق

١١- هذه الوثيقة طوعية وغير ملزمة.

١٢- وينبغي تفسير هذا الإطار وتطبيقه بما يتماشى مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والدولي ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية السارية. ولا يتضمن الإطار ما ينبغي تفسيره على أنه يحدّ أو يقوّض أي التزامات قانونية قد تقع على عاتق دولة ما بموجب القانون الدولي.

١٣- وينبغي تفسير هذه الوثيقة وتطبيقها وفقا للنظم والمؤسسات القانونية الوطنية، والالتزامات بموجب القانون الدولي.

١٤- ويقر هذا الإطار بالقيود التي ينطوي عليها العديد من السياسات والإجراءات القائمة، ويعرض مبادئ وخطة لتحسين الأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمات الممتدة.

١٥- وتتمثل القيّم الشاملة التي يقوم عليها الإطار في ما يلي: احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وكرامة الإنسان؛ وعدم التمييز؛ والمساواة والعدالة؛ ومراعاة الفوارق بين الجنسين والمساواة بينهما؛ والنهج الشامل والمستدام؛ والتشاور والمشاركة؛ وسيادة القانون؛ والشفافية؛ والمساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، تفادي تفاقم التجليات أو التحديات المحددة أو الأسباب الكامنة وراء الأزمات الممتدة.

١٦- ويسعى الإطار إلى تعزيز اتساق السياسات بما يتماشى مع الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، عن طريق تشجيع تنسيق السياسات والإجراءات المتخذة في مجالات المساعدة الإنسانية والتنمية وحقوق الإنسان.

أصحاب المصلحة

١٧- يستهدف هذا الإطار جميع أصحاب المصلحة الذين قد يضطلعون بدور في تحسين الأمن الغذائي والتغذية أو التأثير فيهما في الأزمات الممتدة. وتتحمل الدول على وجه الخصوص المسؤولية الرئيسية عن تعزيز الأمن الغذائي والتغذية. ويشمل المستخدمون المستهدفون الآخرون، ضمن جهات أخرى ودون أي ترتيب معين، ما يلي:

- المؤسسات العامة والسلطات المحلية؛
- الجهات الفاعلة في مجالات السياسة وحفظ السلام وبناء السلام؛
- السلطات التقليدية؛
- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية؛
- المؤسسات المالية والجهات المانحة والمؤسسات والصناديق؛
- منظمات المجتمع المدني؛
- منظمات البحوث والجامعات ومنظمات الإرشاد؛
- كيانات القطاع الخاص؛
- المزارعون والمزارعون الأسريون، ولا سيما أصحاب الحيازات الصغيرة[٤] ومنظماتهم؛
- المجتمعات المحلية وأفراد السكان المتضررين؛
- منظمات المستهلكين.

ثانيا- مبادئ العمل لتحسين الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة

ثانيا- مبادئ العمل لتحسين الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة

١٨- تهدف مبادئ العمل إلى توجيه عمليات وضع السياسات والإجراءات الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمات الممتدة، وتنفيذها ورصدها.

١٩- وينبغي أن يتواءم تفسير هذه المبادئ وتطبيقها مع السياقات الخاصة والاحتياجات المحددة لجميع الأفراد المتضررين والسكان المعرضين للخطر والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.

٢٠- وتعرض هذه المبادئ وصفا لكيفية معالجة التجليات الحرجة لانعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية وبناء القدرة على الصمود في الأزمات الممتدة (المبدآن ١ و٢)، بشكل يتكيّف مع التحديات المحددة لهذه الحالات (المبادئ ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨)، ويتفادى تفاقم الأسباب الكامنة ويساهم في حلّها حيث تتوافر فرص ذلك (المبادئ ٩ و١٠ و١١).

معالجة التجليات الحرجة وبناء القدرة على الصمود

٢١- من الأهمية بمكان، في ظل الأزمات الممتدة، النهوض ببرامج إنسانية وإنمائية متماسكة ومنسقة تنسيقا جيدا لمعالجة انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية، ولإنقاذ الأرواح وبناء القدرة على الصمود. وتساعد المساعدات الإنسانية على تلبية الاحتياجات الحادة من أجل إنقاذ الأرواح والتخفيف من المعاناة والحفاظ على الكرامة الإنسانية وحمايتها. وتعزز القدرة على الصمود على احتواء الكوارث الإنسانية والأزمات والضغوط طويلة الأجل وعلى التأهب لها ومنعها. وتسهم أيضا في تكييف سبل العيش والنظم الغذائية وتحولها، بما يؤدي إلى المضي قدما على طريق للخروج من حالة الأزمات الممتدة. ويشدد هذا النهج على تمكين المرأة، بالإضافة إلى إنتاجية زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة والاقتصاد الأوسع نطاقا، وهي مسائل غالبا ما يتم إهمالها في عمليات الاستجابة للأزمات الممتدة. وبالنظر إلى شدة نقص التغذية في هذه الحالات، فإن الاحتياجات التغذوية لأفراد السكان المتضررين أو المعرضين للخطر، والمجموعات الضعيفة والمهمشة، فضلا عن الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، تستفيد أيضا من تركيز خاص.

المبدأ

١ تلبية الاحتياجات الإنسانية الفورية وبناء سبل كسب عيش قادرة على الصمود

٢٢- مواءمة السياسات والإجراءات الإنسانية والإنمائية وتعزيز القدرة على الصمود، وذلك من خلال ما يلي:

(١) الاستجابة بمرونة للحالات المتغيّرة على أساس تقييم الاحتياجات والضعف، وأهداف مشتركة تقودها البلدان، وفهم شامل للمخاطر ونظم سبل كسب العيش؛

(٢) تنسيق الإجراءات، بما في ذلك من خلال الآليات الموجودة، التي تدعم السياسات والإجراءات الوطنية التي تعزز الأمن الغذائي والتغذية؛

(٣) فهم القدرات والمعارف والممارسات والخبرات القائمة للأسر والمجتمعات المحلية المتضررة كمنطلق للسياسات والإجراءات، واستخدامها ودعمها؛

(٤) تقديم مساعدات إنسانية غذائية وفي مجال سبل كسب العيش آمنة وكافية ومناسبة من حيث التوقيت بشكل مرن ويتماشى مع المعتقدات والثقافة والتقاليد والعادات الغذائية وأفضليات الأفراد، وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة؛

(٥) تشجيع المشتريات المحلية واستخدام المنظمات المحلية في تنفيذ البرامج الخاصة بالمساعدات الغذائية الإنسانية وسبل كسب العيش لدعم الانتعاش الاقتصادي والتنمية؛

(٦) تشجيع السياسات والإجراءات الرامية إلى تعزيز استدامة النظم الغذائية المحلية، وتعزيز إمكانية الوصول إلى الموارد الإنتاجية وإلى الأسواق المجزية والمفيدة لأصحاب الحيازات الصغيرة؛

(٧) فهم آثار حالات النزوح الداخلي الممتد وأنماط الاستيطان المتغيرة، بما في ذلك التمدن، على الأمن الغذائي والتغذية، ودعم تكيف سبل كسب العيش وتحولها؛

(٨) معالجة الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل للاجئين والسكان المضيفين في مجالي الأمن الغذائي والتغذية، وإيجاد حلول دائمة، بما في ذلك من خلال تيسير عودة اللاجئين إلى أماكن منشئهم حيثما يمكن ذلك؛

(٩) دعم برامج الحماية الاجتماعية الملائمة والمستدامة، بما في ذلك من خلال شبكات الأمان القابلة للتوقع والموثوقة والقابلة للقياس بسرعة للتخفيف من حدة مخاطر الأمن الغذائي والتغذية وإدارتها؛

(١٠) تعزيز إمكانية الوصول الشامل وغير التمييزي والمستدام إلى الخدمات الأساسية ذات الصلة، مثل التعليم والصحة ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي؛

(١١) دعم الاستثمارات الرشيدة التي تخلق الفرص الاقتصادية بالنسبة إلى أصحاب الحيازات الصغيرة، لا سيما النساء والشباب في الريف، إضافة إلى أفراد السكان المتضررين والمعرضين للخطر، والمجموعات الضعيفة والمهمشة، والأشخاص الذين يعيشون في حالات هشة؛

(١٢) الاستثمار في الاستراتيجيات الخاصة بالوقاية والتأهب والحد من الآثار والحد من مخاطر الكوارث وتعزيزها من أجل تنظيم عمليات استجابة في الوقت المناسب وفعالة من حيث التكلفة؛

(١٣) النظر في إنشاء الاحتياطيات الغذائية أو تعزيزها، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي والصعيدين الوطني والإقليمي وفقا للالتزامات الدولية، حيثما ينطبق ذلك؛

(١٤) تيسير الوصول إلى الأسواق بالنسبة إلى الفئات الضعيفة والمهمشة، بما في ذلك من خلال أساليب التحويلات النقدية والقسائم، أو حلول أخرى تكون مكيفة مع الظروف المحلية، وتستند إلى تحليل دقيق للمخاطر والاحتياجات المحلية.

٢ التركيز على الاحتياجات التغذوية

٢٣- تحسين الحالة التغذوية لأفراد السكان المتضررين والمعرضين للخطر، والمجموعات الضعيفة والمهمشة، وكذلك الأشخاص الذين يعيشون في حالات هشة، في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وذلك من خلال:

(١) إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات التغذوية خلال الأيام الألف الأولى بعد الحمل، واحتياجات النساء الحوامل، والمرضعات، والنساء في سن الإنجاب، والمراهقات، والرضع، والأطفال دون سن الخامسة، وكبار السن، والأشخاص المعاقين؛

(٢) دعم السياسات والإجراءات الخاصة بالتغذية، ولا سيما الرضاعة الطبيعية الخالصة حتى ستة أشهر، حيثما أمكن ذلك، ومواصلة الرضاعة الطبيعية حتى سنتين من العمر وما بعدهما، مع التغذية التكميلية المناسبة؛ والتغذية المثلى للرضع والأطفال الصغار؛ وإتاحة الوصول إلى المغذيات اللازمة من خلال النظم الغذائية المتنوّعة والصحية؛ والتكميل بالمغذيات الدقيقة أو إثراء الأغذية بالمغذيات؛ وتوفير أغذية ومياه شرب مأمونة ومرافق صرف صحي مناسبة؛ وتعزيز ممارسات النظافة والرعاية الجيدة؛ والإدارة القائمة على المجتمع المحلي لنقص التغذية الحاد؛

(٣) تنفيذ السياسات والإجراءات المراعية للتغذية والمراعية للمساواة بين الجنسين عبر القطاعات، بما في ذلك القطاعات المتعلّقة بنظم الأغذية والزراعة وسلامة الأغذية والصحة والنظافة والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم؛

(٤) إدراج أهداف ومؤشرات ذات صلة بالتغذية في سياسات وبرامج الأمن الغذائي والزراعة؛

(٥) استخدام وتعزيز نظم الرعاية الصحية الأولية والمحلية لتحسين الحالة التغذوية ومعالجة نقص التغذية؛

(٦) تعزيز السياسات والإجراءات المتعلقة بسلامة الأغذية على امتداد كامل السلسلة الغذائية من الإنتاج إلى الاستهلاك بطرق تمنع التلوث والأمراض التي تنقلها الأغذية أثناء الأزمات الممتدة؛

(٧) تعزيز القدرات والمشاركة الفعالة للمنظمات المحلية لمنتجي الأغذية والمستهلكين لتحسين سلامة الأغذية في الأزمات الممتدة.

التكيف مع تحديات محددة

٢٤- نظرا إلى التجزؤ والتعقيد وانعدام الأمن الغذائي، تتعاظم بعض التحديات في الأزمات الممتدة، مما يعيق الجهود الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية. وقد تتطلب السياسات والإجراءات المتخذة تجديد التركيز أو تحتاج إلى التكيف مع الظروف المحددة للأزمات الممتدة.

المبدأ

٣ الوصول إلى السكان المتضررين

٢٥- التمكن من تقديم المساعدات الغذائية والتغذوية والدعم لسبل كسب العيش، وذلك من خلال:

(١) تشجيع وتيسير الوصول السريع والآمن والحر إلى المجتمعات المحلية المتضررة من أجل تقديم مساعدات غذائية وفي مجال سبل كسب العيش في جميع حالات النزاع أو الاحتلال أو الإرهاب أو الكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان؛

(٢) اتباع المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحياد وعدم الانحياز والإنسانية والاستقلالية لتشجيع إمكانية الوصول وتيسيرها؛

(٣) تعزيز سلامة وأمن الأشخاص الذين يقدمون المساعدات الإنسانية والدعم لسبل كسب العيش؛

(٤) دعم تطوير التكنولوجيات المناسبة واستخدامها لتيسير تقديم المساعدات الإنسانية وفي مجال سبل كسب العيش، بما في ذلك بالنسبة إلى الحالات الحادة التي يستحيل فيها الاقتراب فعليا من الأشخاص؛

(٥) الامتناع عن اتخاذ تدابير أحادية الجانب لا تتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي والتغذية للخطر، كما ينص على ذلك إعلان روما لعام ١٩٩٦؛

(٦) عدم استخدام الأغذية كوسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي.

المبدأ

٤ حماية المتضررين من الأزمات الممتدة أو المعرضين لخطرها

٢٦- السعي إلى ضمان حماية المتضررين أو المعرضين للخطر في الأزمات الممتدة، والتأكيد على أهمية احترام التزامات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حسب الاقتضاء، من خلال:

(١) تعزيز سلامة وكرامة الأفراد المتضررين والسكان المعرضين للخطر والمجموعات الضعيفة والمهمشة، فضلا عن الأشخاص الذين يعيشون في حالات هشة للسماح لهم بالحصول على المساعدات الأساسية وتأمين سبل كسب عيشهم؛

(٢) الحماية من جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس والاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولا سيما بالنسبة إلى اللاجئين والنازحين داخليا، لإتاحة الوصول الآمن إلى الموارد لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية؛

(٣) احترام أحكام القانون الإنساني الدولي، وضمان احترامها وفقا للمادة ١ من اتفاقيات جنيف، بما في ذلك تلك المجسدة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية حسب الاقتضاء؛

(٤) تعزيز حماية الشعوب الأصلية المتضررة من الأزمات الممتدة أو المعرضة لخطرها؛

(٥) وتراعي الدول تماما التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي من أجل تحقيق الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

(٦) ينبغي للدول الأطراف المشاركة في النزاعات، وغيرها من أصحاب المصلحة النظر في كيف يمكن لسياساتها وإجراءاتها أن تؤثر في الأمن الغذائي والتغذية في الأقاليم والبلدان الأخرى المتضررة من الأزمات الممتدة والنظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة ذات الصلة؛

(٧) ينبغي للدول، بدعم من منظومة الأمم المتحدة والمساعدة والتعاون الدوليين عند الاقتضاء، ضمان الأمن الغذائي والتغذية للاجئين في أراضيها وفقا لالتزاماتها بموجب الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(٨) ينبغي للسياسات والإجراءات أن تركز على السكان وأن تكون متسقة مع الصكوك الدولية ذات الصلة على النحو الوارد في "الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني"، وقابلة للتطبيق بالتساوي على اللاجئين والمشردين داخليا، شأنهم شأن الأشخاص الآخرين؛

(٩) ينبغي للدول ومجموعات أصحاب المصلحة الأخرى استخدام التوجيهات في مجال السياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي في وضع السياسات والإجراءات الخاصة بها، بما في ذلك "مبادئ لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالاستثمارات

المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية" والإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية" "والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني".

المبدأ

٥ تمكين النساء والفتيات، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيع مراعاة الفوارق بين الجنسين

٢٧- تمكين النساء ومنظماتهن والنهوض بتساوي الرجال والنساء والفتيات والفتيان في الحقوق والمشاركة، ومعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال:

(١) القيام، باستخدام البيانات المفصلة بحسب الجنس والعمر، بتحديد وتحليل مختلف جوانب الضعف والتحديات التي يواجهها الرجال والنساء من جميع الأعمار في الأزمات الممتدة؛

(٢) تعزيز معارف النساء وقدراتهن والاستفادة منها في تصميم وتنفيذ المشاريع والبرامج المحددة الهدف، ودعم السياسات، عبر جميع القطاعات؛

(٣) ضمان وصول النساء بصورة متساوية إلى الموارد الإنتاجية والأصول والخدمات وفرص توليد الدخل، وإزالة العراقيل التي تعترض ذلك؛

(٤) دعم الأسر التي تقودها النساء والأطفال إضافة إلى منظمات النساء الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، في حالات الأزمات الممتدة؛

(٥) تشجيع تساوي النساء والرجال في المشاركة والقيادة في المؤسسات المحلية وعمليات صنع القرار، بما فيها التعاونيات الزراعية ومنظمات المزارعين؛

(٦) تصميم سياسات وإجراءات الأمن الغذائي والتغذية وتنفيذها بطرق تقلل من المخاطر بالنسبة إلى الجهات المستفيدة وتسهم في منع العنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليه؛

(٧) احترام وحماية تساوي جميع الأفراد المتضررين والسكان المعرضين للخطر في الأزمات الممتدة في الحصول على المساعدات في مجالي الأمن الغذائي والتغذية، وضمان المساواة بين الجنسين وبدون أي تمييز، وفقا للصكوك المتفق عليها دوليا ذات الصلة؛

(٨) وينبغي لأصحاب المصلحة ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات دعماً للأمن الغذائي والتغذية في حالات الأزمات الممتدة، على النحو المعترف به في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيّما اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ ضمان التحليلات الشاملة القائمة على الأدلة ودعمها

٢٨- تحسين استهداف وتصميم السياسات والإجراءات المحددة السياق، وتعزيز عملية صنع القرار:

(١) ينبغي للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين إدراج تحليلات شاملة للأمن الغذائي والتغذية في عمليات التقييم المتعلقة بالمجال الإنساني والفقر والمساواة بين الجنسين وفي التحليلات الخاصة بالمخاطر والضعف الأوسع نطاقا؛

(٢) وينبغي للتحليلات الشاملة أن تبحث في أفضل الحالات في ما يلي:
- العوامل الأساسية المحددة لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛
- قدرة استراتيجيات سبل كسب العيش ونظم الأغذية على الصمود واستدامتها؛
- قدرات الرجال والنساء وأفراد المجموعات الضعيفة على تأمين الأغذية والتغذية والاحتياجات الأساسية الأخرى لأسرهم، والفوارق بين الجنسين في القدرة على تلبية هذه الاحتياجات.

(٣) ينبغي للتحليلات الشاملة أن تكون تحت زمام البلدان وأن:
- توفر المعلومات اللازمة للسياسات والإجراءات المنسقة من خلال المنصات والعمليات الوطنية التي تتسم بتعدد أصحاب المصلحة والقطاعات؛
- تقوم على عمليات تقييم مناسبة من حيث التوقيت ومنسقة ومشتركة، حيثما أمكن ذلك، ومعممة على نطاق واسع؛
- تجرى وفقا لأطر تحليلية ومعايير جودة وبروتوكولات مشتركة لتعظيم الموضوعية والحياد؛
- مفصلة، بما في ذلك بحسب نوع الجنس.

(٤) ينبغي لنظم الإنذار المبكر ونظم المعلومات الخاصة بالأغذية والزراعة، التي تكشف وترصد الأخطار التي تهدد سبل كسب العيش والأرواح، أن تشكل مكونات متكاملة لنظم تحليل شاملة وأوسع نطاقا؛

(٥) ينبغي لزيادة الدعم، بما في ذلك الاستثمار، والقدرات المؤسسية في مجال جمع البيانات أن تؤدي بشكل تدريجي إلى تحسين اتساع نطاق البيانات ونوعيتها وتوافرها؛

(٦) ينبغي لزيادة الدعم المقدم تعزيز القدرات المؤسسية القطرية على الاضطلاع بتحليلات تقوم على الأدلة وتأخذ بزمامها البلدان، وعلى تبادلها، بما في ذلك عن طريق اعتماد تكنولوجيات جديدة؛ ومن خلال

(٧) تبادل التحليلات عبر المنصات والعمليات الوطنية التي تتسم بتعدد أصحاب المصلحة والقطاعات، حسب الاقتضاء.

المبدأ

٧ تعزيز الملكية القطرية والمشاركة والتنسيق وتأييد أصحاب المصلحة والمساءلة

٢٩- تحسين الشمولية والملكية، لا سيما الملكية القطرية، في ما يخص السياسات والإجراءات المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية، وذلك من خلال:

(١) إشراك، حيثما أمكن ذلك، الأفراد المتضررين والسكان المعرضين للخطر في عملية صنع القرار؛

(٢) تمكين اتخاذ قرارات مستنيرة من جانب الأفراد المتضررين والسكان المعرضين للخطر، عن طريق السعي إلى توفير معلومات في المتناول وسهلة الفهم في الوقت المناسب؛

(٣) تشجيع عمليات المساءلة، وآليات مناسبة وشفافة وفي المتناول للتعقيب ورفع الشكاوى، واعتمادها وتعزيزها حتى يتسنى تحسين عمليات الاستجابة باستمرار؛

(٤) تنسيق الدعم ومواءمته في ما بين أصحاب المصلحة، الذين يشاركون كشركاء في التعاون، مع السياسات والإجراءات الوطنية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، على نحو ما هو موضوع من خلال المنابر والعمليات المتعددة القطاعات والمتعددة أصحاب المصلحة التي تملكها البلدان.

(٥) استخدام المنابر المتعددة أصحاب المصلحة والمتعددة القطاعات، حيثما يكون ذلك مناسبا، لوضع خطط طوارئ لتوقع تدهور حالة الأمن الغذائي والتغذية؛

(٦) والعمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز المنابر والعمليات المتعددة القطاعات والمتعددة أصحاب المصلحة التي تملكها البلدان لمعالجة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في الأزمات الممتدة؛

(٧) تتحمل الدول مسؤولية الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني. وينبغي لجميع مستويات الحكومة أن تضع وأن تقود منابر وعمليات متعددة القطاعات ومتعددة أصحاب المصلحة لتنسيق وضع السياسات والإجراءات وتنفيذها ورصدها، عند الاقتضاء. ينبغي أن يتمتّع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، الذين يمثّلون مصالح النساء والرجال واحتياجاتهم على السواء، بفرص متساوية للمشاركة في المنابر والعمليات ذات الصلة؛

(٨) ينبغي دعوة منظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص إلى المشاركة في العمليات المتعددة أصحاب المصلحة من خلال آلياتها الوطنية المستقلة والمنظمة ذاتياً، عند الاقتضاء. وينبغي للحكومات الوطنية والمحلية تعزيز ودعم مشاركة منظمات وشبكات الأشخاص المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة[٥].

المبدأ

٨ تعزيز التمويل الفعال

٣٠- تعزيز التمويل الفعال والكافي لمعالجة تحديات الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الممتدة، وذلك من خلال:

(١) دعم آليات تمويل متعددة السنوات وقابلة للتنبؤ ومرنة لأنشطة إدارة مخاطر الأزمات والحد منها التي تيسر استجابات مناسبة التوقيت وأكثر فعالية من حيث التكلفة؛

(٢) تشجيع استحداث آليات تمويل مبتكرة واستخدامها، بما في ذلك تلك التي توفر الأموال اللازمة وفقا للتغيرات الحاصلة في مؤشرات الإنذار المبكر أو دوافعه؛

(٣) إقامة شراكات تمويل استراتيجية وأوجه تآزر في ما بين مختلف الجهات الفاعلة لدعم استجابة شاملة، وتفادي الازدواجية والفجوات؛

(٤) مواصلة سياسات وإجراءات التمويل التي تتسم بقدر كاف من المرونة للاستجابة بسرعة للاحتياجات المتغيرة؛

(٥) اعتماد آليات ملائمة لإدارة المخاطر، بما في ذلك أدوات تمويل المخاطر للمساعدة على زيادة مستويات التمويل؛

(٦) تيسير التدفق الحر للتحويلات المالية، وفقا للقانون الوطني والدولي، وتعزيز تعميم الخدمات المالية بما في ذلك عن طريق تحسين الخدمات المالية ونظم التحويلات النقدية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى بناء القدرة على الصمود؛

(٧) تعزيز الوصول إلى أنواع مختلفة من التمويل لمعالجة التكيّف مع آثار تغير المناخ وبناء القدرة على الصمود بالنسبة إلى الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الممتدة؛

(٨) النظر، في البلدان التي تعاني من أزمات ممتدة والملتزمة بالحد من الفقر، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية لسكانها، في الدور المهم لإدارة الديون، بما في ذلك تخفيض الديون وتخفيف عبء الديون، من خلال الآليات ذات الصلة، والمساعدات الإنمائية الرسمية، وتعزيز التمويل المحلي والدولي، ومراعاة الظروف الفريدة لكل بلد.

المساهمة في حل الأسباب الكامنة لانعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية في الأزمات الممتدة

٣١- تتطلب الأزمات الممتدة اعتماد نهج مستدامة ومزيج من الحلول السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية الدائمة. وينبغي للسياسات والإجراءات، حيثما أمكن ذلك، الإسهام في حل الأسباب الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية في الأزمات الممتدة وفي الوقاية منها.

المبدأ

٩ المساهمة في بناء السلام من خلال الأمن الغذائي والتغذية

٣٢- معالجة انعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية، في حالات النزاع وعدم الاستقرار، بطريقة تراعي النزاع والمساهمة في مبادرات بناء السلام، وذلك من خلال:

(١) العمل من أجل ضمان أن التدخلات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية لا تفاقم التوترات أو النزاع؛

(٢) تحديد الفرص المتاحة لدعم المبادرات وتعزيزها، لا سيما المبادرات المحلية باعتبارها من عناصر التدخلات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية، والإقرار والنهوض بأدوار النساء في هذه التدخلات وفي المصالحة وبناء الثقة؛

(٣) العمل من أجل ضمان معالجة أهداف الأمن الغذائي والتغذية بشكل مناسب مثل حفظ السلام وبناء السلام، وصياغة استراتيجيات وعمليات تقييم بناء الدولة والإجراءات ذات الصلة وتنفيذها؛

(٤) العمل من أجل ضمان عدم تعرض أفراد السكان المتضررين، والمجموعات الضعيفة والمهمشة، والسكان الذين يعيشون في حالات هشة للخطر، والحفاظ على مكاسب بناء السلام عندما يتم إلغاء المساعدات الغذائية والتغذوية تدريجيا؛

(٥) اتخاذ جميع أصحاب المصلحة، وفي جميع أنواع الأزمات الممتدة، لإجراءات لاحترام الحقوق القائمة بموجب القانون الدولي لأفراد السكان المتضررين والمعرضين للخطر، وقدرتهم على الوصول إلى مواردهم الطبيعية واستخدامها.

المبدأ

١٠ إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام والحد من أخطار الكوارث

٣٣- التخفيف من حدة آثار الكوارث الطبيعية وتلك التي هي من صنع الإنسان، والتكيف مع تغير المناخ، وتشجيع الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وذلك من خلال:

(١) صياغة وتنفيذ السياسات والإجراءات الرامية إلى المساعدة على ضمان عدم مساهمة استراتيجيات التكيف والمساعدات الإنسانية وفي مجال كسب سبل العيش في الاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية؛

(٢) تشجيع العمليات العادلة والشاملة وغير التمييزية لمناقشة القضايا ذات الصلة بإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها من قبل السكان المحليين والأشخاص النازحين، وأفراد السكان المتضررين والمعرضين للخطر، والمجموعات الضعيفة والمهمشة، فضلا عن الأشخاص الذين يعيشون في حالات هشة؛

(٣) تشجيع الاستراتيجيات التقليدية والمحلية والمبتكرة الفعالة ومزيج منها لمنع الصدمات وعوامل الإجهاد والتغير على مستوى النظام، وإدارتها والتكيف معها، لا سيما لتعزيز قدرة زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة ونظم الأغذية المحلية على الصمود؛

(٤) وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات شاملة للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

(٥) تعزيز السياسات والإجراءات لإعادة تأهيل الموارد الطبيعية المتدهورة بفعل الأزمات واستعادتها؛

(٦) تشجيع التدابير الفعالة الرامية إلى دعم التكيف مع تغير المناخ والتي تعالج الاحتياجات المحددة لأفراد السكان المتضررين والمعرضين للخطر، والمجموعات الضعيفة والمهمشة، فضلا عن الأشخاص الذين يعيشون في حالات هشة، بما في ذلك أصحاب الحيازات الصغيرة؛

(٧) احترام حقوق الحيازة المشروعة للأفراد والمزارعين وأصحاب الحيازات الصغيرة وصغار منتجي الأغذية والشعوب الأصلية وأفراد السكان المتضررين والمعرضين للخطر، بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني على وجه الخصوص، على سبيل الذكر لا الحصر، سياقات تغيُّر المناخ والكوارث الطبيعية والنزاعات، وتماشيا مع "الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر"؛

(٨) اتخاذ جميع أصحاب المصلحة، وفي جميع أنواع الأزمات الممتدة، لإجراءات لاحترام الحقوق القائمة بموجب القانون الدولي لأفراد السكان المتضررين والمعرضين للخطر، وقدرتهم على الوصول إلى مواردهم الطبيعية واستخدامها.

المبدأ

١١ تعزيز فعالية الحوكمة الوطنية والمحلية

٣٤- تنمية القدرات المؤسسية والتنظيمية، وذلك من خلال:

(١) دعم وتعزيز القدرات المؤسسية والتنظيمية المحلية والوطنية بطريقة مستدامة، واستكمالها عند الاقتضاء، مع تجنب خلق اعتماد على المساعدة الدولية أو تعزيز هذا الاعتماد؛

(٢) اعتماد سياسات وإجراءات تكافح ممارسات الفساد والغش، بجميع أشكالها، عند دعم الأمن الغذائي والتغذية في الأزمات الممتدة؛

(٣) إعادة بناء المؤسسات والمنظمات التقليدية غير الرسمية التي تساعد على تعزيز سبل كسب العيش المحلية، ودعمها حيثما يكون ذلك ملائما؛

(٤) تعزيز الابتكار والبحث الزراعيين أو إعادة استحداثهما لتعزيز القدرات الإنمائية على المستوى القطري؛

(٥) تصميم السياسات والإجراءات التي تعزز الحوكمة الوطنية الفعالة في مجالي الأمن الغذائي والتغذية، وتنفيذها.

ثالثا- النشر والتطبيق والتعلّم

ثالثا- النشر والتطبيق والتعلّم

٣٥- يشجع أصحاب المصلحة المعنيون بهذا الإطار على الدعوة إلى اتباع هذا الإطار والارتقاء بمستوى الوعي به والترويج لاعتماده، وتيسير التعلم، واتخاذ الإجراءات، وتبادل الخبرات، من خلال استخدامه.

٣٦- يُشجّع أصحاب المصلحة على تشجيع نشر الإطار، وذلك من خلال:

(١) تبادله في ما بين أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات، واقتراح الطريقة التي يمكن بها استخدامه في سياقات مختلفة؛

(٢) تيسير الوصول إليه وفهمه من قبل المجتمعات المحلية للسكان المتضررين من الأزمات الممتدة والمنظمات التابعين لها.

٣٧- يُشجّع أصحاب المصلحة على استخدام هذا الإطار، وذلك من خلال:

(١) إدراجه في عمليات الاستجابة لانعدام الأمن الغذائي ونقص التغذية في الأزمات الممتدة، على جميع المستويات؛

(٢) استحداث أدوات فنية لدعم استخدامها في مختلف السياقات، بما في ذلك من خلال إعداد مواد تكميلية، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(٣) التعاون مع بعضهما ومساعدة بعضهما الآخر في استخدامه، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

(٤) تعبئة الدعم السياسي اللازم لاستخدامه.

٣٨- يُشجّع أصحاب المصلحة على التعلم من استخدام الإطار، وذلك من خلال:

(١) الاستفادة من الدروس المستخلصة وإدراجها، حيثما يكون ذلك ملائما، في السياسات والإجراءات المحسنة؛

(٢) تبادل الخبرات.

الملاحظات الختامية

[١] يشكل إطار العمل بشأن الأمن الغذائي والتغذية في ظل الأزمات الممتدة (إطار العمل) أحد مسارات عمل اللجنة. وقد وافقت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين التي عقدت في عام ٢٠١٢، على تنظيم عملية تشاورية تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل صياغة برنامج عمل معني بالتصدي لانعدام الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة، بالاستناد حسبما هو ملائم إلى العناصر المعروضة في الوثيقة CFS ٢٠١٢/٣٩/٧. ووضع إطار العمل من قبل مجموعة عمل مفتوحة العضوية تضم أصحاب المصلحة في اللجنة الذين اجتمعوا خلال الفترة بين يوليو/تموز ٢٠١٣ ومايو/أيار ٢٠١٥، بدعم من فريق للدعم التقني وأمانة اللجنة. ويستند إطار العمل إلى عمل تقني يساهم في تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠١٠، ويستفيد من نتائج منتدى الخبراء الرفيعي المستوى التابع للجنة والمعني بانعدام الأمن الغذائي في ظلّ الأزمات الممتدة، الذي انعقد في روما في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢. كما يقوم إطار العمل على عملية شاملة من المشاورات والمناقشات الإلكترونية التي جرت خلال الفترة بين أبريل/نيسان ٢٠١٣ ومايو/أيار ٢٠١٥. وتمّ استضافة أربع مناقشات إلكترونية بشأن مواضيع رئيسية للمساعدة في توفير المعلومات اللازمة للمسودة صفر لإطار العمل. وعُقدت مشاورة عالمية بشأن المسودة صفر في أديس أبابا في أبريل/نيسان ٢٠١٤، ومشاورة إلكترونية في مايو/أيار ٢٠١٤. وضمت المشاورات ممثلين عن الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات البحوث الزراعية الدولية، وجمعيات القطاع الخاص، ومؤسسات خيرية خاصة، ومؤسسات مالية دولية وإقليمية. ونظمت مفاوضات رسمية بشأن إطار العمل في يوليو/تموز - أغسطس/آب ٢٠١٤ ومايو/أيار ٢٠١٥. وأقرت اللجنة إطار العمل في دورتها الثانية والأربعين التي عقدت في ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥.

[٢] رغم عدم وجود تعريف متفق عليه للأزمة الممتدة، فإن الوصف الوارد في تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم ٢٠١٠ يشكل مرجعا مفيدا. وهو متاح على الموقع التالي: http://www.fao.org/docrep/013/i1683e/i1683e.pdf.

[٣] انظر، على سبيل المثال، UNHCR Global Trends in persons of concern to UNHCR at mid-year يونيو/حزيران ٢٠١٣. متاح على الموقع التالي: http://www.unhcr.org/52af08d26.html.

[٤] بما يتماشى مع الفئات المحددة في الفقرة ٤ من المبادئ الخاصة بالاستثمارات الزراعية المسؤولة في سياق الأمن الغذائي والتغذية، يشمل أصحاب الحيازات الصغيرة، بما في ذلك المزارعون الأسريون - رجالاً ونساءً - صغار المنتجين والمجهّزين، والرعاة، والحرفيين، وصيادي الأسماك، وأفراد المجتمعات المحلية الذين يعتمدون بشكل وثيق على الغابات، والشعوب الأصلية، والعمال الزراعيين.

[٥] بما في ذلك على سبيل المثال، القادة التقليديون، والمنظمات القائمة على المجتمعات المحلية، والتعاونيات، ومنظمات صغار المنتجين، وممثلو اللاجئين، والنازحون داخلياً، والمجتمعات المضيفة، والمجموعات النسائية، بما في ذلك النساء النازحات والأقليات العرقية والمنحدرون من المناطق الريفية.

CFS

لجنة
الأمن الغذائي
العالمي

www.fao.org/cfs/ffa
CFS Secretariat: cfs@fao.org